

الظاهرة الدستورية في المجتمع الإسلامي

الظاهرة الدستورية في المجتمع الإسلامي

أرزقي نسيب : عضو الفرقة *

تمهيد : تعتبر الدولة أرقى مؤسسة اجتماعية عرفها الإنسان . وهي تعكس - دوماً - درجة الرقي والمستوى الحضاري الذي بلغه المجتمع ، وعلى هذا الأساس فالدولة تجسيد للعوامل السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الجماعات ؛ وهي قبل كل هذا تنظيم للعلاقات المختلفة والمتشابكة التي يضطر الإنسان الى ربطها مع بني جنسه ، لمواجهة الحاجات الضرورية المجتمعية والحياتية .

هذا ولا ينبغي النظر إلى الدولة من زاوية محدودة وضيقة ، في نطاق فرع واحد من فروع العلوم الإنسانية ؛ بل إن المناهج العلمية الحديثة تقتضي أن تكون قضية الدولة وإشكالياتها محل اهتمام : التاريخ ، الجغرافية ، الإناسة (أنثربولوجيا) ، والقانون بشكل خاص ⁽¹⁾ .

والواقع أن الدراسة الشمولية لظاهرة الدولة وتحليل كل العناصر المتصلة بها - والتي تكون حتماً من طبيعة مختلفة - تعتبر في حد ذاتها إقامة لمشروع حضاري ، سيكّن الأمة من تنظيم طاقاتها واستثمارها بكيفية تستفيد منها الأجيال الحاضرة والقادمة .

وإذا كانت مسألة الدولة الوضعية ⁽²⁾ معقدة ، تتطلب مجهوداً وأبحاثاً مضيئة لدراساتها وتحليل عناصرها والعوامل المؤثرة فيها والمتأثرة بها ؛ فإن قضية الدولة الإسلامية تقتضي تحليلاً وتنظيراً أكثر عمقاً ؛ نظراً لما لهذه الدولة من خصوصيات تنفرد بها عن الدولة الوضعية (المعاصرة) ، بسبب وظيفتها المزدوجة : تحقيق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية معاً من جهة ، ولكون أن الدولة الإسلامية التي تطبق فيها المبادئ الدستورية المبنية على الشورى

(*) عضو فرقة بحث

وحرية التعبير⁽³⁾، لم تعمّر أكثر من ثلاثين عاماً، الأمر الذي أدى إلى عدم تكون حجم كبير من السوابق، التي تساعد الباحثين على بناء منظومة من الإجراءات العملية، عن طريق اجتهاد أهل التخصص من جهة ثانية.

إن هذا التهديد يساعدنا على اضاءة السبل والمناهج التي يجب على الباحث أن يسلكها، عند دراسته للظاهرة الدستورية، التي لا يمكن تصورها إلا في إطار دولة قائمة مادياً⁽⁴⁾.

غير أن توفر هذه العناصر المكونة للدولة لا يغني عن ضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم سلطات هذه الدولة، وتحدد اختصاصاتها المتبادلة، ثم تعيين صلاحتها بالمحكومين؛ وما يترتب عن ذلك من توفير الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. بعبارة أخرى فإن الدولة لا يمكنها النهوض بوظيفتها إلا في ظل نظام قانوني، يضمن حسن سير أجهزتها وفعالية تسيير الشؤون العامة للمجتمع. وهذا لا يتحقق إلا إذا تجسد هذا النظام القانوني في الدستور الذي يحتل قمة التسلسل الهرمي القيمي في المجتمع.

والدستور لا نعني فقط - من هذه الكلمة - تلك الوثيقة المدونة المبوبة وفق فصول ومواد محددة؛ بل إن الدستور - في المفهوم القانوني - هي تلك القواعد التي تحكم تنظيم السلطة في المجتمع وعلاقتها بالرعية، بصرف النظر عن كونها واردة في وثيقة خاصة، أو مندرجة في نصوص أخرى⁽⁵⁾.

ولما كانت الظاهرة الدستورية ملازمة للدولة، فإن الاشكالية الدستورية بالنسبة للدولة الإسلامية تقتضي طرح سلسلة من التساؤلات، المتعلقة أولاً بطبيعة الدولة الإسلامية وخصوصياتها؛ ثم أهدافها الرئيسية؛ وفي النهاية نتساءل عن النظام القانوني الذي يجب أن ينظم ويحكم مثل هذه الدولة.

غير أن طرح هذه الأسئلة والاجابة عنها قد لا ينفذ - عن طريقها الباحث - الى عمق الظاهرة الدستورية في الدولة الإسلامية مالم تعالج القضية المحورية، التي تدور حولها كل أنشطة الدولة - في كل زمان ومكان - وهي مشكلة السيادة بالنسبة للفقهاء الدستوري الوضعي والحاكمية في المنظور الإسلامي المعاصر.

وفي هذا السياق لا مفر من ضرورة الإجابة - أيضاً - على جملة من التساؤلات تنصب حول: ما مفهوم السيادة في الفقه الدستوري، السياسي الإسلامي من جهة؟ ثم تحديد صاحب السيادة في المجتمع.

وأخيراً كيف تمارس السيادة في المجتمع الإسلامي؟ أو بعبارة أخرى أدق؛ ما هي الإجراءات والآليات العملية، التي تمكن من وضع مبدأ السيادة موضع التطبيق.

الواقع أن الإدعاء بالإحاطة الشاملة بهذه القضايا والأسئلة المطروحة ، في مثل هذا العمل ، يعد ضرباً من الخيال ؛ إذ أن كل مسألة - في حد ذاتها - يمكن أن تشكل موضوعاً لدراسات وأبحاث عديدة وإنما دورنا يتوقف - في هذا المجال - عند إثارة هذه الاشكاليات وتبيان أهميتها النظرية والعملية بالنسبة للمجتمع الإسلامي والباحث على الخصوص ؛ حتى نكون - إن شاء الله - ممن يساهمون في إثارة المهمل واستنفار الطاقات للخوض في ميدان البحث والتحليل والتعمق في المؤسسات السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية للفكر الإسلامي ، وذلك يقتضي - حتماً - التجرد من العواطف والهوى والارتجال ؛ ثم إخلاص العمل لله قبل وبعد .

I مدلول الدولة وطبيعتها .

أ - مدلول الدولة (اللغوي والاصطلاحي) .

1 - ان المدلول اللغوي لكلمة «دولة» يشير الى معنيين :

- الدولة (بضم الدال) ، تدل على اسم الشيء الذي يتداول به بعينه ، وهذا المعنى ينطبق خاصة على المال ، الذي ينتقل من يد إلى أخرى . وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل .

﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾⁽⁶⁾ كما تدل كلمة «دولة» على السنن المتغيرة .

أما الدولة (بالفتح) تشير إلى حالة الانتصار في الحرب والانزهار فيها : أي أن تدال احدى الفئتين على الأخرى .

وفي هذا المعنى يقال : كانت لنا عليهم الدولة .

إنما الدولة للجيشين يهزم هذا ، ثم يهزم الهازم⁽⁷⁾ .

كما يفهم ، كذلك ، من كلمة «الدولة» الغلبة والقوة ، ويقال في هذا الصدد : وأدالنا الله من عدونا ، اللهم أدلني على فلان وانصري عليه . وفي هذا المعنى يقال كذلك : الدولة لنا ، أي الغلبة والنصر حليفنا⁽⁸⁾ .

يبدو أن هذا المعنى الأخير أقرب الى المدلول الاصطلاحي ، الذي تنشده للدولة ، إذ أن هذه الأخيرة ، في الواقع ، ما هي إلا رمز القوة والسيطرة ، بما تملكه من وسائل الاكراه ، المتمثلة في القوة العمومية ، التي تستعملها عند الاقتضاء لإرغام الحكوميين على الامتثال لأوامرها .

2 المدلول الاصطلاحي في المنظور الإسلامي للدولة .

لقد قلنا أن الدولة تعد تنظيماً للمجتمع وتجسيدا لمشروعه الحضاري . وعلى هذا الأساس فكل مجموعة بشرية ، تضطلع بضرورة تنظيم أمورها وتحقيق أهدافها في الحياة وفقاً لما يوافق بنيانها الفكري ، الثقافي ، والاجتماعي ، من الاشكال والقوالب والاجراءات وما تتطلبها الأهداف الموجودة من هذا التنظيم .

وبناء على ما سبق ، فإن المسألة الجوهرية - في تنظيم المجتمع لشؤونه - ليست في التسمية التي ستنعت بها المؤسسة التي يقع على عاتقها إنجاز المشروع المتوخى⁽⁹⁾ . والواقع أن كل حضارة تنتج ما يناسبها من مصطلحات وألفاظ تنسجم مع البنية الفكرية والنفسية لأفراد المجتمع الذي تسوده تلك الحضارة .

فالحضارة الغربية (إمتداد للفكر اليوناني والروماني) قد أنتجت مصطلحات خاصة بها في شتى المجالات .

وفي نطاق الفكر الدستوري والسياسي ، فإن فقهاء هذين العلمين يصطلحون على المؤسسة المسيرة للمجتمع باصطلاح : الدولة ، وهو لفظ ينسجم ويتناغم مع هذه الحضارة المبنية - في المجال القانوني خاصة - على صلابة الفكر الروماني ، الذي لم يخلق كثيراً ، في عالم الخيال ، كما كان الشأن بالنسبة للفكر اليوناني .

كما أن الحضارة الغربية - في مظهرها السياسي - القانوني - تشكل رد فعل عنيف لازاحة هيمنة السلطة المطلقة والمستبدة للملوك والكهنوت ؛ مما جعل رجال «الثورة» الفرنسية لعام 1789 يجمعون على ضرورة : شق آخر ملك بأمعاء آخر قسيس⁽¹⁰⁾ .

ومن هذه المنطلقات ، والخلفية النفسية تميزت ظاهرة الدولة ، في الفكر الغربي ، بالهيمنة والسيطرة ، حتى تظل هيبتها جاثمة على نفوس الأفراد⁽¹¹⁾ .

أما المجتمع الإسلامي فلم يعرف هذا الصراع الحاد والخطر ، مما جعل الحضارة الإسلامية - هادئة - أنتجت مصطلحات هادئة ، خاصة في المجال السياسي - الدستوري (الشورى ، الطاعة ، الإمامة ، الخلافة الخ ..) .

وعلى هذا الأساس فالمؤسسة التي يجب أن تتولى تجسيد رغبات وأهداف المجتمع الإسلامي ، إنما هي ضرورة اجتماعية ، اقتضتها طبيعة الإنسان وهدفه الوجودي⁽¹²⁾ فالدولة ، باعتبارها تنظيماً لحياة الإنسان والمجتمع ، هي قبل كل شيء استجابة للهدف الأسمى الذي من أجله وجد الإنسان على هذه الأرض ، الذي أكرمه الله بتمثيله في هذا الكون ليعمره وفق مشيئة الخالق ، وطبقاً لأوامره .

وهكذا فالمؤسسة التي يقع على عاتقها إنجاز مقتضيات الإستخلاف (الدولة) هي نابعة (ببداؤها ومصطلحها) من هذا المشروع الحضاري الإنساني المشرف للنوع البشري⁽¹³⁾ .

وهكذا فالفكر الدستوري الإسلامي يحلل ويعالج ظاهرة الدولة بمصطلحين أساسيين (الخلافة)⁽¹⁴⁾ ، (الإمامة)⁽¹⁵⁾ .

بالرجوع الى أقطاب الفكر السياسي الإسلامي ، يلاحظ أن معالجتهم للدولة (كؤسسة ضرورية) تركز وتدور حول : الخلافة أو الإمامة .

وهكذا فالإمام الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي) عندما يتعرض إلى ضرورة تنظيم المجتمع وإلى المؤسسة التي تضطلع بهذه المهمة ، يتحدث عن الإمامة ؛ ويشير إلا أنها (الإمامة) موضوعة لخلافة النبوة ⁽¹⁶⁾ .

وفي هذا السياق رفض أبو بكر الصديق (ر) وصفه بالخليفة بالمعنى المطلق ، الذي ورد في عدد من الآيات القرآنية كقوله عز وجل ﴿... إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة / 29) . وقال : «لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ» ⁽¹⁷⁾ .

وبهذا التأكيد للخليفة الأول ، فإن الدولة الإسلامية مؤسسة يرأسها شخص ، يتولى ممارسة السلطة في المجتمع ليس بصفته ظل الله في أرضه - كما كان الملوك في فرنسا - وإنما استمرار للدولة التي أقامها الرسول ﷺ ، والاستمرارية هنا تتعلق أساساً ، بالمبادئ والنظام القانوني الذي سير الدولة المدنية النموذجية ⁽¹⁸⁾ .

ب - طبيعة الدولة الإسلامية .

عند التعرض إلى طبيعة الدولة ، في المفهوم الإسلامي ، يتبادر الى الذهن سؤالان « ما علاقة الدين بالدولة ؟ وما هي الحدود القانونية للدولة الإسلامية ؟

1 - علاقة الدولة بالدين :

الواقع أن هذا الموضوع ، لا يحتاج إلى الطرح ، بالنسبة للفكر السياسي ، الإسلامي ، ولكننا توخينا للحقيقة العلمية سنعالجه بما يقتضيه المقام فقط .

إن الدولة في الإسلام ، وكل المؤسسات الاجتماعية الأخرى ما هي إلا وسائل وأدوات ، ينبغي استعمالها للوصول الى الهدف النهائي وهو : مرضاة الله عز وجل . وبلوغ هذا المبتغى لا يتحقق إلا بالعمل بما أمر الله به .

وفي هذا السياق ، ينبغي على الدولة الإسلامية ومؤسساتها المختلفة أن تعمل على تحقيق الخير وتجنب الشر .

وبعبارة أخرى فإن الدولة الإسلامية أداة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه المهمة المزدوجة هي أساس وجود الأمة الإسلامية :

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (109 / 3) .

ومن أجل القيام بهذه المهمة أُمِرَت الأمة بأن تقيم لنفسها جهازاً يتولى تحقيق هذه الوظيفة .
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾ (3 / 106) .

ولقد ذهب الشيخ رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية :
إلى أن المقصود من الأمة ، ليس أفراد الجماعة عامة ، وإنما الآية أمرت باختيار هيئة أو جهاز - من بين المؤمنين - ليقوموا بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وبمعنى آخر فإن الآية الكريمة تأمر بتأسيس الدولة (19) .

وبناء على ما تقدم فإن الدولة الإسلامية تبدو كوسيلة أساسية لتحقيق واجب الأمة ؛
وبالتالي فإنها تصبح جهازاً لا يتحقق الواجب إلا به ، مما يجعل اقامتها واجبا بالتبعية ، وفقاً
لمبدأ جوهرى في الشريعة (20) .

هذا وأن السياق العام للإسلام يتطلب سلطة تحقق أوامر القرآن ؛ ميدانياً في شتى مجالات
الحياة بفحص كثير من الأحكام القرآنية المتعلقة ، سواء بالجمال الاجتماعى (الأسرة والتضامن
الاجتماعى ...) الاقتصادى (أداء الواجبات الاقتصادية ، تحريم الربا وغير ذلك) ، الجنائى
(ضرورة تطبيق العقوبات (الحدود) المختلفة) . فهذه الأحكام كلها واجبة التنفيذ في المجتمع ، لأنها
وردت في صيغة الأمر (21) .

غير أن المنطق السليم يتطلب هذه الأحكام - أن توجد سلطة تتولى تنظيم المجتمع بما
يوافق ويسنجم مع تلك القواعد الآمرة (22) .

هذا وإن الدولة ، في المنظور الإسلامى ، تنبثق عن مفهوم الوجود والتصور العام الإسلامى
للكون ، الذى يركز على المحور الجوهري ، أي العقيدة . بناء عليه ، فإن مؤسسات المجتمع
الإسلامى ونشاطاته المختلفة لابد أن ترتبط بالمحور التصوري للوجود ، وتشكل فرعاً منه ، مما
يسمح بتشبيه المنظومة الإسلامية بشجرة باسقة جذورها وجذعها : العقيدة . فروعها
وأغصانها : كل النظم الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية والثقافية ، وكل المؤسسات التى
تعمل على تكريس وتحقيق هذه النظم في الواقع اليومى وحياة المسلمين .

والواقع أن علاقة الدولة الإسلامية بالدين ، هي علاقة الفرع بالأصل ، الأمر الذى يجعل
من هذه المؤسسة هيئة لا بد أن تنتظم وأن تسير وفقاً لما يقره الإصل (الدين) . بل أن من أولى
المهام الملقاة على عاتق الدولة - في المفهوم الإسلامى - هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به (23) .

وبصرف النظر عن النقاش الذى كان دائراً - المشار من بعض الفرق - حول الأساس
الموجب لاقامة السلطة في المجتمع ، أي الإمامة ، فقد إنعقد إجماع الفقهاء السياسيين على وجوب
تنظيم أمور المجتمع ، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الأهم (24) .

وفي حقيقة الأمر ، فإن تلازم الدين والدولة ، في المفهوم الإسلامى مسألة حيوية

ومصيرية ، لأن الإسلام لم يفصل بين الزماني والديني ، بل أن معظم القرآن المدني ، خاصة ، إنما يعالج قضايا المجتمع الحيوية ؛ السياسية ، الاجتماعية ، التربوية ، وغيرها ، وبعبارة أخرى ، فإن القرآن المدني يشكل النظام القانوني الذي يسير وينظم حياة المسلمين⁽²⁵⁾ .
والظاهرة الملفتة للانتباه - في قواعد هذا النظام - أنها لم تتوجه بخطابها الى أشخاص معينين ، بأسمائهم وذواتهم ، ولا لمكان ولا لزمان محددين بعينيهما : وإنما اتسمت هذه القواعد العمومية والتجريد⁽²⁶⁾ .

ولما كانت معظم هذه الأحكام متصلة بالمجالات الخطيرة للفرد والمجتمع - كقضية تنظيم الزكاة والحدود الجنائية وكل ما يتصل بالنظام والآداب العامين - فإنها وردت - في مجملها - في صيغة أمر ، أو بتلميح الى أهميتها وعظمتها في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامة المجتمع .
﴿ولكم في القصص حياة...﴾ كما وردت هذه الأحكام ، أيضاً في صيغة منبهة ومهددة للذين يسعون لافساد الآداب والأخلاق العامة ، عن طريق نشر الفاحشة وإشاعتها بأية وسيلة كانت : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا⁽²⁷⁾ والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (النور / 18) .

وهكذا فطبيعة الدين الإسلامي ، باعتباره عقيدة وشرعية ، تقتضي وجود هذه المؤسسة الهامة (الدولة) لضمان تنفيذ جزء هام من الشريعة ، وإلا عطلت وجمدت أحكامها المتصلة بالمجالات الحيوية للمجتمع (السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية) ، وهي ميادين لا مفر من تنظيمها بقواعد قانونية ملائمة .

فإنما هذه الميادين عن أحكام الشريعة يعني إخضاعها لقواعد القوانين الوضعية ، التي قد تتعارض مع أحكام الشريعة⁽²⁸⁾ .

ومن المعلوم أن المجتمع الإسلامي ، مطالب بضرورة الالتجاء الى القرآن والسنة لتحكيمها في شؤونه المختلفة ، وهو لجوء يعد شرطاً أساسياً لإيمان أفراد المجتمع الإسلامي : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾ (النساء / 64) .

وبالرغم من أن الدولة ، في المنظور الإسلامي ، مطلب شرعي ، فإن هناك اعتراضاً يذهب إلى انكار اعتبار مؤسسة الدولة كقضية ذات الصلة بالدين .

والواقع أن هذا الاتجاه الرامي إلى علمنة السلطة ظهر بشكل واضح على المستويين : العملي (بالغاء نظام الخلافة في تركيا من طرف مصطفى كمال ، عام 1924) . وعلى المستوى النظري (بظهور مؤلف الشيخ على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم ، الصادر 1925) .
ولقد كان لظهور هذا الكتاب أثر بالغ في انتشار واتساع الاتجاه الاستشراقي الهادف إلى

نفي العلاقة بين الدولة والدين ، بحجة أن أحد خريجي الأزهر ، قاضي المحاكم الشرعية في مصر وهو الأستاذ على عبد الرازق قد أنكر أن يكون للإسلام دولة . وقد كان كتابه المذكور ، عبارة عن دراسة نقدية للفقهاء السياسي الإسلامي الذي أجمع على أن الإسلام يتطلب إقامة الدولة . وينتهي الكاتب بحته الى أن الرسول ﷺ لم يكن مؤسساً للدولة ولا داعياً إلى إقامة السلطة (29) .

هذا وقد تجددت الدعوى لعلمنة الدولة - في الوقت الحاضر - بصدر كتاب يحيى النقاش من جديد . وقد صدر هذا المؤلف لمحمد سعيد العشماوي بعنوان : الإسلام السياسي . وهو كتاب يدعو الى ضرورة فصل السياسة عن الدين ؛ وعدم الخلط بينها . ويفتح الكتاب مؤلفه بتهجم على الاتجاهات التي تريد أن تقدم السلطة مستندة إلى الدين : «ويعتبر ذلك نوعاً من الفجور ، لأن الله أراد الإسلام أن يكون ديناً وليس دولة» (30) .

غير أن هذا الاتجاه لا يمثل شيئاً بالنسبة للفقهاء السياسي الإسلامي - عبر العصور - الذي أجمع على أن إقامة الدولة مطلب شرعي ، حتى تتجسد أحكام الشريعة على أرض الواقع ، لأن هذه الأخيرة ما أنزلت الا لتطبق ، بل أن تعطيل وتجميد أحكام الشريعة يعد من أكبر الذنوب : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ...» . وأياً كان الأمر ، فإن الاتجاه العلماني وجد صدى لدى الأنظمة وبعض الأحزاب (31) .

هوامش

(1) بشكل خاص : لأن القانوني لا يدرس فقط الظواهر الملحوظة في الدولة ويكتفي بتبيانها ووصفها ؛ وإنما يسعى قبل كل شيء ، إلى إبراز الكيفيات والأساليب النظرية والعملية ، التي يجب أن تعتد عليها في أداء وظائفها المتعددة والمتشعبة . فالرجل القانوني يتولى بحث الآليات القانونية التي عن طريقها تتحدد فعالية سلطات الدولة ومرافقها العامة ، أو عجز هذه الهيئات في الميدان .

ولا شك أن الحل القانوني للقواعد التي تدير وفقها أجهزة الدولة سيستفيد من الدراسات والتحليل التي تقدمها مختلف التخصصات المذكورة أعلاه .

(2) نقصد بالدولة الوضعية : الدولة المعاصرة التي ظهرت نتيجة لعوامل عديدة ، تاريخية إجتماعية ، اقتصادية وسياسية ، والتي تعتد في إنشائها وتسييرها على الإرادة البشرية باعتبارها مؤسسة تجسد إرادة الجماعة ، وتعمل من أجل انجاز مشروعها الحضاري .

(3) والاشارة هنا - بالطبع - إلى انتقال نظام الحكم من حكم «شوري» (خلال الحكم الراشدي) إلى حكم وراثي (إبتداء من العهد الأموي) . وهذا يعد أخطر تحول حدث في العالم الإسلامي ، وهو نكسة ترتبت عنها كل المآسي التي مهدت للإحطاط .

(4) نقصد بهذه المادية : العناصر التي يشترطها الفقه الدستوري والدولي ، لظهور هذه المؤسسة الهامة ؛ وهي مستخرجة (العناصر) من التعريف التقليدي للدولة بكونها : مجموعة من الأفراد ، يقيمون فوق إقليم معين ، وبصفة مستقرة ، ويخضعون لسلطة سياسية تتولى إدارة شؤونهم ، وتنظم حياتهم العامة والخاصة ، أنظر تفاصيل هذا التعريف في : PH. ARDANT : Institutions Politiques et droit Constitutionnel L.G.D.G Paris 1989 pp 16-17-18 et 19 .

(5) قد يتبادر الى الأذهان أن الدستور المكتوب يضمن حسن سير الدولة ويضمن حقوق الأفراد وحررياتهم أكثر ، لأنه محدد في وثيقة معينة يسهل الرجوع إليه ؛ في حين أن القواعد الهامة التي تنتظم وفق أحكامها الدولة ، ولكنها غير مدونة في وثيقة :

قد يصعب الرجوع إليها ؛ وبالتالي قد ينتج عن ذلك خلل في التسيير واهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم. الواقع أن هذا الاعتقاد يفقد كل أهميته ، عندما نلاحظ أن أكثر الدول انتظاما وتسييراً ، والتي تحترم فيها حقوق المواطنين وحررياتهم هي : الدولة البريطانية ، التي لا تملك دستوراً على صورة وثيقة خاصة ؛ بل أن دستورها - في معظمه عرفي غير مدون ، ولكن هذا لم يمنع سلطات الدولة من أداء مهامها على أكمل وجه وبفعالية عالية . على نقيض الوضع الدستوري البريطاني ، هناك دول (في العالم الثالث خاصة) تتميز بنوع من التسيير الرديء وهضم لحقوق المواطنين واعتداء على حرياتهم ؛ علماً بأن هذه الدولة تملك دساتير مكتوبة وجامدة ؛ أي لا تعدل إلا وفق إجراءات استثنائية تختلف عن الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية . فالقضية ليست مسألة كتابة الدستور في وثيقة معينة ، وإنما المشكلة يكمن في مدى الوعي السياسي والثقافي السائد في المجتمع ومدى مستوى الحضارة الذي بلغه الأفراد .

وفي هذا النطاق يمكن التأكيد بأن الدولة الإسلامية هي الوحيدة التي بلغ وعي الأفراد وحسهم الاجتماعي درجة أصبح معها كل عضو في الدولة يشعر بالتزام نحو غيره (كما دلت على ذلك الشواهد التاريخية العديدة) .

(6) هناك من قرأ هذه الآية الكريمة بفتح الدال ، ولكن يبدو أن نطاق هذه القراءة محدود جداً ، بحيث لا يتعدى فرداً واحداً ، أنظر في هذا الشأن : ابن منظور : لسان العرب - المحيط - تقديم العلامة عبد الله العلي . تصنيف يوسف خياط . المجلد 1 . دار لسان العرب ، بيروت (بدون تاريخ النشر) ص 1035 .

(7) المرجع السابق .

(8) أنظر المرجع السابق .

(9) المهم في هذه المؤسسة أن تعكس إرادة وطموحات الجماعة ، وأن تعمل وفق قواعد تنسجم مع النظام العام للمجتمع وألا تتناقض مع العناصر المكونة لهذا النظام (المبادئ والقيم التي تؤمن بها الجماعة ، سواء منها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ...) هذا من جهة ، وأن تعمل هذه المؤسسة (الدولة) لتحقيق المصلحة العامة للمحكومين من جهة ثانية .

(10) وهذه الظروف التاريخية ، السياسية ، التي عاشها المجتمع الفرنسي ، خلال القرون الوسطى ، هي التي أفرزت مبدأ : اللادينية أو اللائكية ، كمفهوم يقاوم به المجتمع - بعد الثورة - احتلال إعادة سيطرة الكنيسة والملك ؛ وتوجت هذه الحركة - من الناحية القانونية - المعادية للدين خاصة بصدور قانون 1905 القاضي ، بشكل نهائي ، بضرورة فصل الدين عن الدولة في فرنسا .

أنظر تفاصيل هذا الموضوع في : AUDIBERT et autres: La laïcité P.U.F (Presses Universitaires de France) : 1960 P 201, 202 ets...

(11) إن الدولة والسلطات الفرنسية مولوعة بالمظاهر والناحية الشكلية ، وذلك بهدف إبراز هيئات الدولة بمظهر يميزها عن المحكومين ، وهو مظهر يثير فكرة تفوق موظفي الدولة وسيطرتهم . ولا شك أن الجزائريين أعرف من غيرهم بالموضوع لقد كانت الإدارة الاستعمارية - في أريافنا خاصة - تعني بلباس مثليها عناية فائقة - فالتصرف - في البلديات المختلطة L'administrateur يتميز ببذلة مثيرة للرعب والرهبة وذلك اظهاراً لقوة فرنسا وسلطتها ، حتى لا تسول نفس الجزائريين بأي عمل يمس مصالح الاستعمار الذي يدرك - أكثر من غيره - أن الأرياف الجزائرية كانت دوماً قلعا للثورات ضده هذا ويبرز هذا المظهر المميز للإدارة الاستعمارية حتى لدى الأعوان المحليين (القائد) الذي ينفرد بلون برنوسه .

(12) بل أصبحت هذه المؤسسة مطلباً شرعياً ، عن طريقها يتحقق الاستخلاف (الواجب) «وما لا يتحقق الواجب إلا به ، فهو واجب» .

(13) صحيح : الفقه السياسي الإسلامي يميز بين الخلافة العامة والخلافة الخاصة . فالأولى للناس جميعاً بصفتهم آدميين ، أما الثانية فهي لمن يتولى زمام الأمور والحكم في المجتمع .

غير أن المسألة الجوهرية - بالنسبة لنا - هي ، أن مصطلح «الخلافة» المرادف للدولة ، لم ينشأ نتيجة للصراعات السياسية أو المذهبية ، وإنما وجد في صلب النظام القانوني الإسلامي (الشريعة الإسلامية) حتى أعبرها الشيعة جزءاً من العقيدة (الإمامة) .

أنظر ابن خلدون : المقدمة (تاريخ العلامة ابن خلدون) المجلد الأول ط 3 مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ، بيروت 1967 ، ص 338 ، 339 .

(14) في الفقه السني شكل عام (لأنه جرى الخلط بين مفهومي : الخلافة والإمامة) .

(15) في الفقه الشيعي ، مع الاختلاف الذي يميز النظريات الشيعية للسلطة ، حيث تعتبر قضية الإمامة جزءاً من العقيدة ، وأنها تستند إلى نص . أنظر ابن خلدون المرجع السابق ص 349 وما بعدها .

(16) أنظر الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1983 ص 5 .

(17) أنظر ابن خلدون المرجع السابق ص 339 ، والخلافة هنا تتعلق - بالطبع - بالخلافة السياسية (رئاسة الدولة) ، لا النبوة .

(18) يشتمل بعض الأفراد عندما يقال لهم بأن على المسلمين - عند تأسيس د ولهم - أن يتأسسوا بدولة المدينة ، ويعتبرون هذا نوعاً من التخلف عن الركب الحضاري ومستلزمات العصر .

الواقع أن هذا الاتجاه أسير الأنانية الفكرية ، الشائعة في التصور الغربي ، والتي تعتبر كل ماض متخلف ، لا يسنجم مع العصرنة ، فالدولة الفرنسية ، مثلاً خلال القرون الوسطى كانت مبنية على أبشع صور الإستغلال والاستبداد ، الذي جسده لويس الرابع عشر في صيغة غنية عن التعليق «أنا الدولة» .

أما دول المدينة التي عمرت حوالي 30 سنة فقد تأسست على المبادئ الدستورية الرفيعة (الشورى ، الإخاء ، التعاون ، الطاعة ...) أنظر في هذا الخصوص عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الزيتونة - الجزائر باتنة بدون تاريخ ص 91 ، 92 .

(19) أنظر تفاصيل الموضوع في : رشيد رضا : تفسير المنار ، محمد علي الصبحي القاهرة 1374 هـ ج 4 ط 5 ص 36 .

(20) راجع ما سبق ص 8 .

(21) مثل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقوله : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ .

إلى غيرها من الأحكام التي لا يمكن أن تطبق إلا بوجود مؤسسات الدولة . فهذا النوع من المهام تدخل في صميم اختصاصات السلطة أو الولاية ، أنظر في هذا الشأن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . قصر الكتاب . البلدة - الجزائر (بدون تاريخ النشر) ص 65 - 66 وما بعدها .

(22) تقصد بالقواعد الآمرة ، تلك القواعد التي لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها (القواعد الوضعية) ، غير أن هذه القواعد ، في الدولة المعاصرة ، يمكن أن تخالف ، بل أن تعدل وأن تلغي من طرف السلطة التشريعية ، وهي صفة الإختصاص .

أما القواعد الآمرة ، في النظام الإسلامي ، والتي يعبر عنها بالحدود ، فلا تملك سلطة الدولة التشريعية أن تخالفها ومن باب أولى تعديلها أو إلغاءها بسبب أن السلطة التشريعية في المفهوم الإسلامي متدرجة حسب التسلسل الهرمي ، على غرار تسلسل القواعد القانونية .

1 - سلطة القرآن التشريعية 2- سلطة السنة التشريعية وأخيراً سلطة الأمة التشريعية (عن طريق ممثليها ، أهل الحل والعقد ، أو أولي الأمر) ، كما سرى ذلك لاحقاً .

(23) ابن خلدون المرجع السابق ص 339 . وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى هذا التعارض الصارخ بين المفهوم الإسلامي للدولة وضرورة انجاز سياستها وفقاً للدين ، وبين المفهوم الفرنسي لدور الدين في الحياة ؛ حين يقول «جيل فيري» وهو من منظري اللادينية : «يجب تنظيم الإنسانية بدون الله» .

(24) راجع الماوردي المرجع السابق ص 5 .

(25) أنظر بخصوص أهمية القرآن المدني باعتباره نظاماً قانونياً ، للمجتمع الإسلامي : Yadh BEN Achour: La Constitution historique dufait: Constitutionnel dans les pays Arabes (ouvrage collectif) acdemie international de droit constitutionnel Recueil des cours 1 Toubkal (CASABLANCA-MAROC) 1987, PP 179, 180, 181 .

(26) وهما خصيصتان (العمومية والتجريد) للقاعدة القانونية الوضعية ، مما يعني أن أحكام القرآن المدني تخاطب أناساً مذكورين بصفتهن الإيمانية . يستنتج من هذا العموم والتجريد أن المؤمنين - بدون تحديد ، لا في الزمان ولا في المكان - مطالبون بتنفيذ تلك الأحكام .

(27) الملاحظة الجوهرية ، حول هذه الآية الكريمة ، تخص ترتيب العذاب المقرر للمؤمنين يعملون لافساد الروابط الأخلاقية والآداب العامة عن طريق نشر الرذيلة في صورها المختلفة ، في المجتمع - فهؤلاء يعذبون في الدنيا أولاً ؛ ثم في الآخرة أخيراً .

وعقوبة المفسدين للأخلاق والمثبرين للقلاقل الاجتماعية - النفسية - لا يمكن أن تتصور إلا في إطار دولة ، تملك الوسائل الضرورية لمتابعة المجرمين ومحاكمتهم وهو أمر يستلزم - حتماً - وجود مرفقي الأمن والعدالة ، أي السلطات العمومية باختصار .

(28) يظهر هذا التعارض - في الوقت الحاضر - في الأنظمة القانونية لدول الشعوب الإسلامية ، وخاصة ما يتعلق بقانون العقوبات والمعاملات المالية البنوك ، فالعقوبات المنصوص عليها في الشريعة ، في الميدان الجنائي ، مستبعدة من أحكام القانون

الجنائي لهذه الدول ، كما أن نظام البنوك في هذه الدول يسمح بالتعامل بالربا . ولم يبق - تقريبا - من أحكام الشريعة إلا ما إتصل بتنظيم الأسرة ، الذي إنتك في بعض الأنظمة القانونية لدول الشعوب الإسلامية مثل : تركيا وتوس خاصة التي ألغت تعدد الزوجات ، واعتبرت المتعدد مجرما يدخل تحت طائلة قانون العقوبات . أنظر تفاصيل موضوع : الوضع التشريعي العائلي في تونس : Mohamed Mansour: Les dispositions recentes du mariage dans la legislation

Tunisienne: Revue Juridique Tunisienne C.E.R.E.S Tunisie N° 1 1974 PP 48,49

(29) علي عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم ، دار مكتبة الحياة ، بيروت (بدون تاريخ النشر) ص 136 .

(30) محمد العشماوي : الإسلام السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية رغبة - الجزائر - 1990 ، ص 5 أو ما بعدها .

(31) ولقد اهتمت بكتاب : الإسلام السياسي ، بعض الأحزاب عندنا ، حيث ترجم الكتاب الى اللغة الفرنسية ، فوزع على نطاق واسع ، كما حدث لكتاب علي عبد الرازق في الثلاثينات ، حيث شكل مصدرا وحجة للمستشرقين للدفاع عن فكرة ضرورة فصل الدين عن السياسة في المجتمعات الإسلامية . غير أن مصير صاحب الكتاب هو : الطرد من زمرة علماء الأزهر فحرق مؤلفه ، واعتباره خارجا عن اجماع العلماء المسلمين .